

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى .

فصل : يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وقد قال النبي A : [إن في الصلاة لشغلا] وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ فإذا أخطأ فتح عليه المصلي فقال كيف يفتح إذا أخطأ هذا ؟ ويتعجب من هذه المسألة فإن فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة وقد روى النجاد بإسناده قال : كنت قاعدا بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقيه فإذا هو عثمان B